بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

رسالة علماء اليمن بشأن الكوتا النسائية

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(سورة النحل الآية : ٤٣) .

رسالة علماء اليمن بشأن نظام الكوتا النسائية

بسم الله الرحمن الرحيم

تكريم الإسلام للمرأة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وصـحبه أجمعين وبعد :

إن المرأة عبر التاريخ لم تحظ من العناية والتكريم وسمـوا المكانـة بالقدر الذي كرمها به الإسلام فقد عاشت المرأة المسلمة في ظـل الإسلام عيشة رضية كريمة لم تحلم بها أي امـرأة في الحضـارات الأخرى ، فأعطاها الإسلام حقوقها وارتقى بها إلى مكانة سـامية ومترلة عالية، وأحاطها بسياج منيع من الكرامة والتتريه ، فرعاها بنتاً فجعل الاهتمام بها صغيرة سبباً للنجاة من النار ، ورعاها أمّـاً فقرن الله طاعة الوالدين بطاعته ، ورعاها زوجة فأوصى بمعاملتها بالمعروف فقال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) (١) وقـال ﷺ (استوصوا بالنساء خيراً ...) (٢)وجعل لها حـق تملـك المـال

---

(١) سورة النساء الآية (١٩)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٩٠)

بالتجارة والميراث والمهر والهبة ، وجعل لها حق الاحتفاظ بمالها، ولم يكلفها بالنفقة على زوجها أو أبنائها ولو كانت موسرة ،وحث الإسلام على حسن رعايتها وعدم إيذائها فقال ﷺ (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) [1].

وجعل الإسلام الموت في سبيل حماية المرأة والدفاع عنها شهادة في سبيل الله ،فقال ﷺ (ومن مات دون أهله فهو شهيد) [2] ،وجعل السعي في خدمة الأرملة التي لا عائل لها جهاداً في سبيل الله ، وجعل من يقتلها مستحقاً للقتل لإزهاقه نفساً مثل نفسه فقال تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) [3].

وراعى شعورها في مسألة الزواج فشرع مشاورتها فقال ﷺ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) [4].

---

(1) أخرجه أبو داود (١/٦٥١).

(2) أخرجه أبو داود (٢/٦٦٠).

(3) سورة المائدة الآية (٤٥).

(4) أخرجه البخاري (٥/١٩٧٤).

وخاطبها المولى جل وعلا مع الرجل بخطاب واحد إلا فيما فيه خصوصية له

فهكذا رعى الإسلام المرأة وكرمها ولكننا رغم هذا نفاجأ بدعوات غريبة على ديننا وعلى مجتمعنا تريد أن تتجاوز الشريعة وتصور أن بعض الأحكام الخاصة بالنساء ظلم وعدوان ، وهي على العكس من ذلك ، فهي مراعاة للفروق الفطرية والخلقية بين الرجال والنساء ومن ذلك ولاية الرجال على النساء كما قال تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))[١] وهذا الحكم جاء معللا كما ورد في الآية للفروق في الخلقة والفطرة وبما أنفقوا من أموالهم .

فالولاية ليست مقياساً لتكريم المرأة كما يصورها الغرب ومنظماته الأجنبية فيجب على المسلمين عموماً وعلى المرأة خصوصاً ألا تستفزهم تلك الأصوات النشاز وألا يخدعهم الغُرب ببهرج القول الذي يكرم المرأة ظاهراً في المحافل ويهينها ويهتك عرضها ويسلبه عفتها في الشوارع والمنتجعات والفنادق .

---

(١) سورة النساء الآية (٣٤)

إن علماء اليمن ينادون كل العقلاء والشرفاء ورجالات الأمة حكاماً ومحكومين بالحفاظ على دين الأمة وقيمها ومبادئها وأخلاقها وعدم الأنجرار وراء المماحكات على حساب الدين والأخلاق والوقوف عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما أنهم يبينون حقيقة ما يثار حول ما يسمى بالكوتا النسائية وحكمها في الشريعة الإسلامية في هذه الرسالة الموجهة إلى جميع أبناء الشعب اليمني ؛ بياناً للحق وبراءة للذمة وإعذاراً أمام الله عز وجل .

والحمد لله رب العالمين وصلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشريعة والكوتا النسائية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :

لقد اطلع علماء اليمن على ما يدور في الساحة اليمنية من محاورات وأطروحات تبنتها أول الأمر دوائر أجنبية حول إقرار نظام يسمى "بنظام الكوتا النسائية" الذي يقوم بتخصيص عدد من الدوائر الانتخابية للنساء ومنع الرجال من الترشح فيها وجعلهم ناخبين لا مرشحين لضمان فوز النساء في الانتخابات، ولتوليتهن على الرجال في مختلف الولايات، وأصبحت الآن هذه المسألة قضية تشغل بال الكثيرين ويتساءل عنها وعن حكمها الشرعي أعداد كبيرة من أبناء الشعب اليمني، وقياماً بواجب البيان الذي أخذه الله على العلماء ،كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾[1]، وقياماً بواجب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ فقال: (الدين النصيحة) قالوا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2] قرر العلماء الموقعون على هذه الرسالة إسداء النصح للحاكم والمحكوم، وبيان الحكم

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٧٤) حديث رقم : (٥٥) .

الشرعي في هذه القضية وتوضيح الأمر من أساسه فنقول سائلين من الله التوفيق والسداد :

لقد خلق الله البشر من جنسين مختلفين الذكور والإناث ، وجعل بينهما فوارق في الأجسام والوظائف العضوية وفي العواطف والخصائص العقلية ، وجعل لكل واحد عملاً يتناسب مع فطرته فاكتملت الحياة البشرية باكتمال الخصائص الموزعة بين الرجال والنساء ، ونشأ عن ذلك فروق فطرية لا يمكن للإنسان أن يتجاهلها [1] .

---

(١) هذه الفروق عبرت عنها باحثة غربية كبيرة هي " دورين كيمور " الباحثة في الأسس العصبية والهرمونية بقولها : " لا تقتصر الفوارق بين الرجال والنساء على السمات الجسمية والوظيفية التناسلية فحسب بل تتعداها إلى الكيفيات التي يحل بهما كل منهما المشكلات الفكرية أيضاً ... وقد كان الاتجاه الشائع هو الإصرار على اعتبار هذه الفوارق ليست ذات شأن ، وأنها تعود للاختلاف في التجارب الشخصية التي يتعرض لها كل من الجنسين في مرحلة التشكل والنمو إلا أن معظم الأدلة تشير إلى أن آثار الهرمونات الجنسية في التنظيم الدماغي تحدث في مرحلة مبكرة من الحياة ، حتى أن العوامل البيئية تفعل فعلها منذ البداية في دماغين صمما في البنات والأولاد بصورتين مختلفتين ، إن الدراسات السلوكية والعصبية والهرمونية أوضحت العمليات المؤدية إلى حدوث الفوارق في الدماغ بين الجنسين " . مجلة العلوم الأمريكية ــ العدد الصادر في (٥ مايو سنة ١٩٩٤م) .

وبناء على ذلك فلا يمكن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في كل الأمور إلا بإعادة الخلقة حتى تُلغى كل تلك الفوارق التي تحدّث عنها الأطباء ويعرفها الأطفال فضلاً عن البالغين والعقلاء .

إن المرأة تقوم بوظيفة كبرى لاستمرار الجنس البشري وتنشغل بذلك معظم سني حياتها ما بين حمل وإرضاع يتبعه حمل وإرضاع جديد وفي الغالب قد تمتد تلك الحاجة إلى سن البلوغ وما بعده ، مع ما يحتاجه الصغار من تربية وعطف وحنان ورعاية مستمرة إلى سن البلوغ وخاصة إلى سن السابعة وهو ما قرره علم النفس الحديث من إجماع التجارب والنظريات التربوية على أهمية دور الأسرة في تكوين شخصية الطفل وتشكيلها في فترة الخمس أو الست السنوات الأولى وعدم إخضاع الطفل في هذه السن لسلطان أي جماعة أو جهة غير أسرته وذلك لسهولة الطفل للتشكل وتأثره وقوة قابليته للتوجيه والتعليم بالإضافة إلى الحاجة الدائمة والماسة لرعاية احتياجاته العضوية والنفسية " ولذا قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ عن الأم : (ريحها ومسها خير له من الشهد عندك) ، وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : (ريح

الأم وفراشها وحجرها خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه)[1] .

وهذا هو ما دفع بعض الدول الأوروبية التي أدركت أهمية بقاء الأم في المترل لرعاية الأطفال لأن تمنح التشجيعات المالية للأم لرعاية أطفالها كدولة المجر وألمانيا وأسبانيا وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الغربية .

إن الرجل لا يستطيع أن يشارك المرأة في هذه الوظيفة التي لم يتهيأ لها بدنه ولا نفسيته ، فمنع المرأة وحرمانها من هذه الوظيفة والقيام بها وعدم حمايتها يسوق إلى انقراض الجنس البشري الذي لا تعادله مصلحة ولا توازيه منفعة .

وأما الأسرة فضماناً من الخالق سبحانه لتماسكها بين الرجل والمرأة حبب الله تعالى وزين النساء للرجال ، وحبب للنساء إظهار الزينة والجمال ، وأمر الله تعالى بستر ذلك عن الأجانب وجعله خاصاً بين الرجل وزوجته ، لتدوم المحبة وتقوى الألفة وتتغلب على كل خلاف في الفكر أو العادات والتقاليد والطباع التي قد

---

(١) نيل المآرب للبسام (٢ / ٤٩٧) .

تحدث بين الزوجين ، صيانة للأسرة وأطفالها الصغار ، وحفاظاً على البيت الذي يأوي إليه الجميع فيجدون الأنس والمحبة والتراحم ، والتضحية والتعاطف بأعلى صوره .

وإذا فُتح الباب لتسابق النساء على الخروج من المترل ، والاختلاط بالرجال في أماكن العمل ، وإظهار جمالهن لكل الرجال فستنشأ عواطف وعلاقات جديدة بين الرجال والنساء غير علاقة الزواج هي علاقة العشاق والأخدان ، ومع استمرار إظهار الزينة من النساء للرجال وانجذاب الرجال إليهن وعشقهم للجمال والزينة عندهن يصل المجتمع إلى الفوضى الجنسية وما يصاحبها من ضياع العفة ، وانتشار الزنا ، وكثرة الأولاد غير الشرعيين [1] وتنكر الآباء لأبنائهم شكاً في صحة نسبتهم إليهم ، فيتخلون عن واجبات النفقة والتربية والتعليم مما يلقي العبأ كاملاً على المرأة ، الأمر الذي أدى إلى عزوف النساء عن الإنجاب لغياب الدور الضروري للأب في النفقة والتربية والتعليم والحماية ، وهذا

---

(١) أظهرت دراسة إحصائية أن أكثر من نصف الأطفال البريطانيين الذين أبصروا النور خلال عام ٢٠٠٧م أطفال غير شرعيين ولدوا خارج مؤسسة الزواج . أنظر صحيفة السياسية اليمنية العدد (٢٠٢١٨) .

السلوك المنحرف دخلت المجتمعات العربية ومن قلدها مر المجتمعات الأخرى طور الشيخوخة ومرحلة الانقراض بتناقص النسل البشري بالموت وعدم وجود أعداد كافية من المواليد تعوض ذلك النقص .

إن الغرب اليوم ودول أخرى كاليابان يدقون نواقيس الخطر نتيجة هذه الظواهر المدمرة ، وينادون بإعادة النظر في وضع الرجال والنساء في مجتمعاتهم [1] .

فهذه إحدى نتائج الصدام مع الفطرة ناهيك عما يجره شيوع الزنا من الأمراض الجنسية المدمرة التي من آخرها مرضا الهيربز والإيدز القاتلين ، مع ما تجره الفوضى الجنسية بين العشاق والعشيقات من

---

(١) صرحت " مايكو أوينو " أستاذة القانون الدستوري في جامعة " تشور " في طوكيو قائلة : " إن التعديلات الدستورية محاولة لتصحيح مسؤوليات الدولة للعائلة ، وهو ما يعني إلى حد بعيد النساء " ، وتضيف قائلة : " نظراً لوجود مشكلة معدل المواليد المتدني ، فإن الحزب الديمقراطي الليبرالي الحاكم يؤكد أنه بتأسيس نظام تبقى النساء بموجبه في المترل سيؤدي إلى إنجاب النساء لمزيد من الأطفال " . المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة ص ٢٥ لعبد الملك التاج ، وموقع **www.amanjordan** .

صراع بينهم يفضي إلى ارتكاب الجرائم المفضية إلى إزهاق النفوس كما هو واقع هذه المجتمعات الغربية ومن سار على منهجها [1] .

لقد بدأت هذه الظواهر الخطيرة والمدمرة التي حطمت الأسرة والمجتمع بعد أن قررت هذه المجتمعات إخراج المرأة عن فطرتها ووظيفتها والسير في طريق تبرج النساء والاختلاط بالرجال الذي انتهى بنوادي العراة وبذا انعدام العذارى عند سن الزواج ، كما ساق ذلك إلى إلقاء الأطفال الصغار إلى دور الحضانة الحكومية بعد تصدع أركان الأسرة وعدم استقرارها ، هذه بالإضافة إلى إلقاء المسنين من الرجال والنساء في دور العجزة الذين يتمنون أن يجدوا شخصاً يهتم بهم ولو بمجرد التحدث معهم ، وأنى لهم ذلك في هذه المجتمعات [2] .

---

(١) ذكرت التقارير البريطانية أن (٥٠%) من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك وأن الشرطة البريطانية تتلقى مائة ألف مكالمة سنوياً عن شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات . كتاب المرأة الغربية ص ٣٢ .

(٢) وهذه الأوضاع المزرية هي ما أكدتها وأشارت إليها الإحصائيات الغربية التالية حيث بينت ما يلي :

١-ارتفاع نسبة التفكك الأسري : حيث أورد المعهد القومي الفرنسي (INED) للدراسات الديموغرافية في تقريره أنه في خلال عشر سنوات بلغت نسبة المطلقات

مليونان وأربعمائة ألف مطلقة بينما حالات الزواج الشرعي لا يتجاوز (٢٨٠) ألف حالة ، أما في أمريكا فتقول الإحصائيات أن (٨٠%) من المتزوجات خلال خمسة عشر عاماً صرن مطلقات وأن ثمانية ملايين أمريكية يعشن وحدهن بأطفالهن ، أما السويد فبلغت نسبة المطلقات (٦٠%) .

٢-العزوف عن الزواج وقلة عدد المواليد : فقد أشار تقرير المعهد القومي الفرنسي (INED) إلى أن فرنسا تحتل المرتبة الأولى في عزوف مجتمعها عن الزواج وبذا قلة عدد المواليد الشرعيين وكثرة أولاد الزنا وأن (٥٣%) من الفرنسيات يضعن أطفالاً خارج العلاقة الزوجية المشروعة ، أما في أسبانيا فقد انخفضت نسبة المواليد بصورة كبيرة حيث تناقصت نسبة المواليد عام (١٩٩٢م) من (١.٣٦ إلى ١.٠٢%) ، وأن (٩٣%) من الأسبانيات يستخدمن حبوب منع الحمل .

٣-ضياع الأطفال : حيث أكد تقرير للحكومة الأمريكية أن (٧) ملايين طفل ما بين سن (٥ ـــ ١٣) عاماً يعودون إلى منازل خالية ينتظرون عودة الآباء والأمهات من العمل ، وقد أشار " هوارد كارول " من معهد التعليم الوطني الأمريكي إلى خطورة بقاء (٢.١) مليون طفل دون رعاية يومياً ولو لساعات قليلة وأن ذلك أمر خطير يستحق الإنذار .

كما بيّن أخصائي علم الأجناس البشرية " اشلي مونتاغو " خطورة إبعاد الأم عن طفلها وأن ذلك هو سر كثرة الجرائم في المجتمع فقال : " أرني مجرماً عريقاً أو جانحاً حديث السن أو مريضاً نفسياً أو مخلوقاً لا مبالياً ، وسيكون بوسعي دائماً أن أقدم إليك البرهان على أنه في أعماقه السحيقة يبذل قصاري جهده لاستدرار الحب والحنان اللذين حرم منهما في طفولته " . أصول علم النفس للدكتور / أحمد عزت ص ٥٨٥ ، والمدخل إلى علم النفس لركس نايت ص ٣٠٤ .

إن هذه الحالة المزرية للأوضاع الأسرية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية والصحية التي تفتك بهذه المجتمعات يوجد اليوم من يسوّقها بيننا ويدعو إليها ؛ لنشرب من نفس الكأس الذي شربوا منه ، ونصل إلى نفس النتائج التي وصلوا إليها في نفس المجال ، إن هذه الدعوات تبدأ بدعوة مضللة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب ، دعوة للمساواة بين الرجال والنساء ... نعم نحن مع المساواة في كرامة الجنس البشري ذكوراً وإناثاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١) .

ونحن مع المساواة في المسؤوليات الدينية والتكاليف الشرعية ذكوراً وإناثاً وفق ما هو مبين في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولسنا مع المساواة المطلقة في الوظيفة بين دور الرجل والمرأة في المجتمع ، فهل من الممكن المساواة في الحمل والإرضاع والعادة الشهرية وما يترتب على ذلك من الآثار البدنية والنفسية والمسئوليات الناتجة عن تلك الوظيفة ؟!

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

إن الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى قد جاء بدين حكيم شرعه على علم بحقيقة الفطرة البشرية ، قال تعالى : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ * أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٤) . فما كان موقف المؤمن إلا التسليم والسمع والطاعة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ فَلا

---

(١) سورة الملك الآية : ١٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤٠.

(٤) سورة التين الآيتان : ٧ ، ٨ .

(٥) سورة النور الآية : ٥١ .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .

وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١) .

إن التكاليف الشرعية كلها عدل ، وكلها رحمة ، فقد جاءت متناسبة مع الفطرة البشرية ، فتتساوى حيث التساوي ، وتختلف حيث الاختلاف ، فالمساواة في الخطاب الديني والتكاليف الشرعية متحققة إلا فيما اختصت به النساء دون الرجال ، والمساواة في حق التملك وحق الكسب بشروطه وضوابطه الشرعية التي لا تفضي إلى اختلاط أو تبرج ، ومساواة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومساواة في الكرامة الآدمية كما بينه سبحانه فقال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢) .

وأما الاختلاف في الوظائف والواجبات والمسؤوليات فبما يتناسب مع الاختلاف في الفطرة البشرية وبما يتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

وإذا كانت بريطانيا اليوم تباهي بأنها تعطي المرأة المرضع إجازة من العمل لمدة عام مع بقاء راتبها الشهري ، فلربما يأتي الغد فتباهي بريطانيا أو غيرها بأنها تعطي إجازة للمرأة الحامل مع بقاء راتبها دون عمل فإذا كانت الإجازة تمنح لمدة عامين أو ما يقرب منها للحمل والإرضاع ، فالمرأة لا تنتهي من الطفل الأول حتى تنشغل بفترة حمل وإرضاع للطفل الثاني وهكذا إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس ، وهي السن التي تنهار فيها صحة المرأة وتحتاج إلى الراحة وخدمة الأبناء والأحفاد لها ، أليس هذا هو الذي قرره الشرع بأن تعطى المرأة النفقة لكونها امرأة ، ويُلزم أولياؤها بذلك ، فإن عجزوا قام بذلك بيت مال المسلمين .

إنهم يطالبون اليوم في اليابان وغيرها بإعادة النظر في الدستور لحماية بناء الأسرة وإعادة دور المرأة الذي يتناسب مع فطرتها ويحفظ به شرفها ويسعد في ظله جميع أفراد الأسرة ، إن دعوات المصلحين والمصلحات في الغرب تزداد يوماً بعد يوم مطالبةً بأن تعود المرأة إلى مكانها الصحيح ، والقيام بدورها الذي يتناسب مع فطرتها في المجتمع ، لا أن تزاحم الرجال في الأعمال التي خلقوا من

أجلها والتي كلفوا بها من قبل خالقهم سبحانه والتي منها القوامة [1].

فإذا كانت الأسرة الصغيرة بحاجة إلى ينبوع محبة وعاطفة ورحمة يفيض على المترل ، ويصبغ العلاقات بين أفراد الأسرة بذلك فإن ذلك الينبوع هو قلب المرأة الرحيم ، وعاطفتها الجياشة ، ورقتها المؤنسة للكبير والصغير داخل البيت وفي جو الأسرة .

وإذا كانت الأسرة محتاجة لذلك فإن البيت يحتاج كذلك إلى الراعي الحازم الذي يضبط سير هذا المجتمع الصغير ، ويربي أبناءه على السلوك القويم والتصرف السليم ، كما يحتاج إلى من يوفر أسباب العيش والنفقة لذلك البيت بأفراده ، كما يوفر أسباب الحماية ومواجهة المخاطر التي قد تحيط بهذا البيت الصغير وأفراد

---

(١) يقول " اجوست كونت " : " ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتيه وألا تكلف بأعمال الرجال ، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها الفطرية ، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً ــ كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة ــ فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات لقرائهم ، كذلك تحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية " . موقع islamonline.net ــ عمل المرأة لفؤاد عبد الكريم .

هذه الأسرة ، لذلك كلف الشرع الرجال بهذه المسؤولية وأعطاهم الخالق سبحانه من الخصائص البدنية والنفسية ما تعينهم على ذلك ، وتؤهلهم للقيام بها بكفاءة (1) كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (2) .

---

(1) وهذا هو ما تشهد به الفطرة اليوم في الغرب أن قيادة الأسرة وقوامتها هي للرجل ، فها هي الكاتبة الألمانية الشهيرة " إيفا هيرمان " إحدى داعيات التحرر سابقاً ــ تعلن ــ من خلال كتابها الذي صدر في سبتمبر ٢٠٠٦م بعنوان " مبدأ حواء .. من أجل أنوثة جديدة " ثورة ضد دعاة تحرير المرأة وإخراجها من بيتها فتقول : " إن العمل الوظيفي ليس هو مصدر السعادة أو تحقيق الذات ، وحتى الرجل لابد أن يدرك أن العمل ما هو إلا وسيلة لتمويل الأسرة التي توفر له السعادة ، وتحقق ذاته كزوج وأب وربان سفينة يقودها باقتدار " ثم قالت متحسرة على سني حياتها التي ضاعت منها : " لو دارت عقارب الزمن لبحثت عن رجل حقيقي يتحمل مسؤولية العمل خارج البيت ، أما أنا فأريد أن يكون عندي خمسة أطفال أبقى معهم إلى النهاية في البيت " . مجلة المعرفة العدد (١٤١) ذو الحجة ١٤٢٧هـ ــ يناير ٢٠٠٧م .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

هذا في الجانب الأسري والاجتماعي ، أما في الجانب الاقتصادي فإن البطالة اليوم إذا كانت تمثل أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات ، فإن أقرب حل لذلك هو أن تعمل المرأة في مجالها الذي يوافق فطرتها وعدم إتاحة الفرصة لها بأن تزاحم الرجال في الأعمال والتكاليف التي خلقوا من أجلها ، في الوقت الذي ينتظرها الكثير من الأعمال التي تحتاج إليها الأسرة في بيتها ، مع ضمان توفير النفقة الكريمة المقدرة بنفقة المثل كما تقررها الشريعة الإسلامية .

وإذا أردنا مزيداً من شغل أوقات المرأة بالإنتاج الصناعي أو الزراعي أو غيرها من الأعمال المناسبة لظروف المرأة وفطرتها ومسؤوليتها الأسرية ، فيمكن للمجتمع أن يتبنى ويهيئ الكثير من الصناعات المنزلية التي تتم في المنازل ترتيباً وتصنيعاً وتجميعاً ، وكذلك التي تتم في المزارع زراعة وحصداً وتربية للماشية وغيرها ، كل ذلك مع المحافظة على عرض المرأة وشرفها من الابتذال في أجواء الاختلاط والتبرج التي دمرت حياة الجنس البشري عبر التاريخ .

هذا إذا اردنا مزيدا من شغل اوقات المراة في الإنتاج ، وإلا فـإن الذي جعل القوامة للرجل أوجب عليه النفقة وحمايـة الأسـرة والقيام بشئونها لتتفرغ المرأة لمسؤولياتها الأسرية العظيمة الـتي لا تقدر بثمن [1] .

هذا بالنسبة لمسؤولية المرأة البيتية ، وأما المسألة الأخرى فإذا كانت القوامة على الأسرة التي تتكون من عدد من الأفـراد هـي مـن مسئوليات الرجال فالقوامة في مجلس النواب التي هي على المجتمع بأكمله لاشك أنها من مسؤولية الرجال قال العلامة المودودي ـــ رحمه الله تعالى ـــ معلقاً على قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

---

(١) ورد في تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٨٥م) ما نصه : " لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد ، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضـى العـالم ، سيسير الأطفال في الشوارع ويرقد الرضع في أسرهم جياعاً تحت وطأة البرد القارس ، وستراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل ولن يكون هناك طعام للأكل ولا ماء للشرب ، ولو حدث هذا الإضراب فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المـرأة في البيت ... إن هذا العمل حيوي وعلى جانب عظيم من الأهمية غير أن هذه السـاعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون لأنه بدون أجر ... " . عمل المرأة للدكتور / فؤاد عبد الكريم .

النِّسَاءِ ﴾ وعلى قوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [1] ، قال : " إن هذين النصين قطعيان على أن مناصب المسؤولية في المملكة (الدولة) سواء كانت الرياسة أو الوزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة المكاتب لا تفوض إلى المرأة ، فلذا إعطاء هذا الحق في دستور أي بلد إسلامي مخالف للنصوص الصريحة " [2] . وقال العلامة ابن الأمير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : " فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها " ثم قال : " والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح " [3] .

فمجلس النواب هو قوامة على المجتمع بأكمله قال العلامة المودودي ـــ رحمه الله تعالى ـــ : " ... فهل تظنون بالله أنه يجعل

---

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٦١٠) حديث رقم : (٤١٦٣) .

(٢) انظر : ولاية المرأة لحافظ أنور ص ١٣٧ نقلاً عن كتاب : الإمارة الإسلامية ص ٣٧٩ .

(٣) سبل السلام للعلامة ابن الأمير الصنعاني (٨ / ٧٩ ـــ ٨٢) .

المرأة قوامة على مجموعة من ملايين البيوت و لم يجعلها قواماً داخل بيتها " (١).

فالقوامة على المجتمع هي مسؤولية الرجال ، وهذا هو ما يعرفه اليمنيون وغيرهم من أبناء الإسلام كما يعرفه الكثير من شعوب الأرض التي قطعت أشواطاً كبيرة في دعوى المساواة بين الرجال والنساء في كل شيء ، ومع ذلك لم نجد امرأة أمريكية تفوز برئاسة الجمهورية منذ نشأة أمريكا إلى يومنا هذا ، و لم نجد امرأة تمكنت من الفوز برئاسة الوزارة أو الدولة في تلك الدولة إلا في حدود نسبة ضئيلة تتراوح ما بين (٢ ــ ٣%) .

فلماذا عجزت النساء في هذه المجتمعات أن تزاحم الرجال على هذه المناصب القيادية العليا ؟

إن قوانين تلك البلاد تضمن لها المساواة الكاملة مع الرجال ، ورغم هذا تفوق عليهن الرجال ، رغم أن عدد النساء في تلك المجتمعات أكثر من عدد الرجال ، والقوانين عندهم تضمن

(١) تدوين الدستور الإسلامي للعلامة المودودي ص ٧١ .

المساواة بين الجميع ، إنها الفطرة التي خلق الله الناس عليها والتي جعلت الرجال يتفوقون على النساء في هذه المجال .

وأما المناصب الوزارية ، فلا نجد نسبة النساء في هذه المواقع تزيد على (٥%) ، وأما عضوات البرلمان المنتخبات بدون فرض الكوتا النسائية فلا نجد النسبة تزيد عن (١٥%) ، والسبب هو نفس السبب الذي أشرنا إليه ، لكننا نفاجأ اليوم بمشروع غريب يخص النساء بامتيازات لا تتناسب مع فطرتهن ويحرم منها الرجال المؤهلون لتلك المسؤوليات تحت مسمى نظام الكوتا النسائية الذي يفرض على كل الرجال في عدد من الدوائر ألا يرشحوا أنفسهم للنيابة عن دائرتهم ، كما يفرض عليهم ألا يختاروا الرجل ، هذا بالإضافة إلى طرق أخرى لفرض النساء كنظام القوائم وغيرها .

عجيب أمر هذا المشروع ، أين المساواة التي يتشدقون بها ، ويعلنون التزامهم بها ، إنه الاضطهاد للرجال بحكم القانون ومصادرة لحقوقهم وإرادتهم رغم أنهم الأكثر تأهيلاً من النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض ، وبشهادة الفطرة كما تشير إلى ذلك النسب التي يفوز بها الرجال لمثل هذه المواقع في أشد البلدان دعوة للمساواة المطلقة بين الرجال والنساء .

إن هذا المشروع يتعارض مع ديننا ويتعارض مع ما فطر الله عليه الرجال والنساء ويتعارض حتى مع دعوى المساواة بين الرجال والنساء عند من يتبناها ، كما أنه يصادر حقوق الرجال في عدد من الدوائر رغم أنوفهم .

لذلك يتعين على العلماء أن يبينوا أحكام الشريعة وعلى الخطباء وطلاب العلم أن يتصدروا لتبليغ الدين وهدي الخالق لتجنيب أمتنا التخبط في ضلالات التقليد الأعمى الذي لا يميز بين حق وباطل .

كما أن على المرأة المسلمة أن تنتصر لدينها ، وأن تقف مع شرع الله تعالى ، وألا تسمع لتلك الأصوات النشاز قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (١) ، وغداً سيقف الجميع بين يدي الله عز وجل ليسألهم ماذا أجبتم المرسلين .

كما أننا نؤكد أن من حق المرأة أن تسهم بآرائها وعلمها في الحياة العامة والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الالتزام

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .

بالضوابط الشرعية بعيداً عن الاختلاط والتبرج والخلوة المحرمة وكل ما نهى عنه الشرع ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تأييد نظام الكوتا المخالف لشرع الله تعالى ، وندعو كل القيادات الرسمية والشعبية وجميع وجهاء البلاد من المشايخ والعقال والأعيان الذين عاهدوا الله والأمة على الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة أن يقفوا لنصرة دينهم وأن يرجعوا إلى ما قرره علماؤهم امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (٢) .

نسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، وأن يعلي كلمته وأن يكتب أجر المصلحين الصادقين وأن يدفع عنا الغزو الأجنبي بكل صوره وأشكاله ، وأن يحفظ علينا ديننا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٣

(٢) سورة النساء الآية : ٨٣ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [١] .

من فتاوى وأقوال علماء الأمة ودعاتها في ولاية المرأة

- **قال الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ " في المــرأة "** :

" لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً " [٢] .

- **قال الإمام الخطابي ــ رحمه الله تعالى ــ** : " وفي الحديث أن المرأة لا تلي القضاء ولا الإمارة ... " [٣] .
- **قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله تعالى ــ** : " قولــه ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) على أن المرأة ليست مــن

---

(١) سورة محمد الآية : ٧ .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٦) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٩٢) .

أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب " (١).

- **قال العلامة ابن الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ شارحاً الحديث** : " فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها " ، وقال : " والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمره امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، بل باكتساب ما يكون سبباً للفلاح " (٢).
- **فتوى لجنة كبار علماء الأزهر التي قالت فيها ما يلي** : " الولاية العامة ومن أهمها عضوية البرلمان ، وهو ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا ما توافرت فيهم شروط معينة " (٣).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٩ / ١٣٧) .

(٢) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني (١ / ٢١٦) .

(٣) مجلة العربي (نص فتوى الأزهر) .

- **الدكتور العلامة / عبد الكريم زيدان ــ حفظه الله تعالى ــ قال :** " والذي أراه لا يجوز أن تكون ــ أي المرأة ــ عضواً في مجلس الشورى وبالتالي لا يجوز انتخابها .... " (١) .
- **الدكتور / مصطفى السباعي ــ رحمه الله تعالى ــ قال :** " أنا لا أفهم ما الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بعض مرشحات في النيابة أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ يقولون : إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعورها بإنسانيتها ، ونحن نسأل هل إذا منعن من ذلك كان دليلاً على أن لا كرامة لهن ولا إنسانية ؟ " (٢) .
- **تحدث الإمام المجدد حسن البنا ــ رحمه الله تعالى ــ عن رأي الشرع في مزاولة المرأة للأعمال العامة في أوساط الرجال ، فضلاً عن دخول المجالس النيابية فقال :** " يقول كثير من الناس إن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤ / ٣٣٤) .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور / مصطفى السباعي .

العامة (في وسط الرجال) وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا فأتوني بنص يحرم ذلك ، ومثل هؤلاء مثل من يقول : إن ضرب الوالدين جائز ؛ لأن النهي في الآية أن يقال لهما ﴿ أف ﴾ ولا نص على الضرب . إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف بدنها وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها ، ويحبب إليها الصلاة في بيتها ويعتبر النظرة سهماً مسموماً من سهام إبليس وينكر عليها أن تحمل قوساً متشبهة بالرجال ... أفيقال بعد هذا : إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة ... " (١) .

- **فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً حيث سئل الشيخ / حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً** عن حكم ترشيح المرأة نفسها ودخولها مجالس النواب أو الشيوخ أو الشورى ونحو ذلك ، فأجاب فضيلته بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله بقوله : " إن المرأة لم تُولّ ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء

---

(١) كتاب المرأة المسلمة للإمام البنا .

الراشدين ، ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ، ولا حضرت مجالس تشاوره ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار ؛ ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية — فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم في الانتخاب والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع ، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثماً وأعظم خطراً من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها ؟! واتفق المسلمون على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم ؛ إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام ؛ بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء ؛ اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ، ولا حسبان في ميزان الحق لهؤلاء . على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل ؛ فهو

مقطع الحق وفصل الخطاب ، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه " [1] .

- **العلامة أبو الأعلى المودودي ـــ رحمه الله تعالى ـــ ذكـــر :**

" إن نجاح أي دستور متوقف على تربية الجمهور تربية فكرية تؤهله للانتخاب الصحيح حتى لا ينتخبوا للإمارة ولعضـــوية مجلس الشورى إلا رجالاً " [2] .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

---

(١) عن كتاب : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧ / ١٥١٣ ــ ١٥١٥) .

(٢) نظرية الإسلام وهديه للمودودي .

علماء اليمن الموقعون على الرسالة

محمد إسماعيل العمراني	إسماعيل بن عبد الباري
عبد المجيد بن عزيز الزنداني	علي محمد باروليس
د/ عبد الوهاب الديلمي	[illegible] الحبيشي
أحمد حسن المعلم	أحمد حمود محمد الريح
عبد الملك أحمد الوزير	د/ حميد بن أحمد الصالح
محمد يحيى الشامي	محمد بن محمد بن أحمد مهدي
محمد الصادق	د. حسن بن محمد علي شبالة
أحمد عبد الرزاق الرقيحي	أحمد حسن الطيب
حميد بن قاسم عقيل	عقيل بن محمد المقطري
محمد علي المنصور	أحمد بن محمد بن حسين المهدي
أحمد مقبل بن ناصر	محمد بن سعد الحطامي
د. إبراهيم القربي	محمد بن موسى العامري
حسن مقبول الأهدل	عبد الله بن سعيد عمران
عبد الملك داود عبد الصمد	د/ أمين علي مقبل

علماء اليمن الموقعون على الرسالة

عبدالله سعيد [illegible]	صالح بن محمد بن صالح الأكوع
د/ عبدالرحمن الخميسي	د. أحمد بن أحمد عبدالله عرجة
عبدالمؤمن محمد الحاشدي	حميد حسن سالم الواقدي
علي سالم سعيد بكير	عبدالله عبدالله سعد قشوه
عبدالعزيز عبدالله الدبعي	الدكتور/ [illegible] محمد هاشم الهاشمي
محمد محمد حسن المهدي	علي بن غنيمي الزرقي
عبدالله فيصل الأهدل	صالح سالم بن حليس
محمد أحمد الزرعي	د. إبراهيم [illegible]
إبراهيم عبدالباري الجبل	د/ صالح بن مبارك دعكيك
طارق عبدالواسع محمد	محمد عبدربه جابر
عبدالمجيد بن محمد ثابت	عمار ناشر العريقي
محمد عبدالله أحمد الغليسي	عوض سالم حمدين
سعد حسين علي وحش	يحيى بن سالم بن محمد العيدروس
د/ يحيى بن عبدالله [illegible]	محمد بن سالم بن حسن الجبلي

علماء اليمن الموقعون على الرسالة

عبدالله حزم خالد	محمد بن بشير القباطي
محمد علي الآنسي	عوض علي كرعني
ناظم عبدالله باحبارة	محمد عبده هزبر
علي القاضي	عمر علي عمر سليم
عبدالله بن غالب الحميري	علي محمد الصغير نضوري
د محمد أحمد عبدالله الحضيري	علي محمد عبدالله سعد حرشان
عارف بن أحمد الصبري	د. عبدالله بن عبدالله الأهدل
مراد أحمد القدسي	محمد [illegible]
محمد بن علي بن راجح	عبدالملك حسين التاج
هزاع بن سعد المسوري	علي محمد شان
أحمد عبدالله [illegible] القاضي	أحمد بن علي بن منصور العديني
محمد [illegible] عبدالوهاب الحوضي	علي ناصر السالمي
صالح بن محمد باكرمان	د. عبدالعزيز محمد المصباحي
حسن بن علي الزوبي	د/ رشيد منصور الصباحي

علماء اليمن الموقعون على الرسالة

عبدالله محمد محمد كريم	سعيد عمر معلم
محمد بن ناصر الحزمي	قاسم أحمد علي الحميدي
علي بن محمد أحمد آل [illegible]	نادر [illegible] أحمد
عبد الرحمن بن إسماعيل	فهد بن علي القاسمي
محمد بن محسن الغرباني	عبدالرحمن خالد الجبل
خالد عبده علي الحداد	سالم بن عمر باسماعيل
مروان محمد مغلس	أحمد باسين محمود
منصور بن علي المنيفي	محمد بن أحمد الحداد
أحمد علي عبدالله معوضة	ماجد بن محمد شبالة
محمد بن سعيد بن [illegible]	د/ صالح أحمد الوعيل
أمين بن علي الحشاط	يحيى بن عبده [illegible]
صالح محمد عبد المغني	مطيع الطيب العنسي
فيصل محمد ثابت الوصابي	عبد الكريم أحمد النائب
محمد علي ناشر	محمد بن عبد الله ثابت حبال

علماء اليمن الموقعون على الرسالة

عبد الناصر محمد بن الصنع	منصور محمد
محمد عبد الكريم المحسن	محمد أحمد أحمد الوزير [illegible]
جمال بن علي بن محمد غندل	

تم بحمدُ الله تعالى

قال تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

سورة النساء - ٣٤



قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - :

لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة

رواه البخاري